حفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور
كما مر وتجفيفه وحفظه لمالكه فان تبرع
الملتقط او غيره بالتحقيق فظاهر والا باع
منه ما يساوي مؤنة التجفيف باذن الحاكم
ان وجده والا استقل بالبيع وجفف الباقي
بثمن الجزء الذي باعه او اقترض على المالك ما يجففه
به ورابعها ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وحكمه
انه ان كان لا يمتنع من صغار السباع كشاة فهو
مخير فيه بين تملكه ثم اكله في الحال وغرم قيمته
ان وجده في المفازة وان وجده في العمران امتنعت
هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري به ويشق
النقل الى العمران وبين تركه بلا اكل بل يمسكه
عنده وينفق عليه بالانفاق عليه فان لم يتطوع
فلينفق باذن الحاكم ان وجده والا اشهد وبين
بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها ثم
تملك الثمن المذكور وان كان يمتنع من صغار السباع

كالبعير والفرس فان وجده في الصحراء آمنه امتنع
اخذه للتملك وجاز اخذه للحفظ كانت غير امنه
بان كان الزمن زمن نهب جاز اخذه للحفظ
والتملك ايضا وان وجده في الحضر تخير بين اما كله
والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع
اكله واللقيط لغة ماخوذ من اللقط وهو مطلق
الاخذ وشرعا صغير او مجنون ضائع لا يعلم له
كافل وارکان اللقيط الشرعي ثلاثة لقط ولقيط
ولاقط وشرط الصبي والمجنون وتعهدهما بما
يصلحهما وتربية الصبي وفرض كفايه وشرط
اللاقط كونه مسلما حرا رشيدا عدلا ثم ان وجد
مع اللقيط مال فنفقته منه والا فمن مال العام
له فان لم يكن ممن سهم المصالح فان لم يكن اقترض
عليه الحاكم فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته
على الموسرين قرضا عليه ان كان حرا والا فعلى
سيده والجعاله لغة اسم لما يجعل للانسان
على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)